

Distr.: Limited
22 May 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والثلاثون

فيينا، 22-26 أيار/مايو 2023

البند 9 من جدول الأعمال

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية

لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية

مشروع قرار منقح مقدم من الرئيسة واليابان

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع

القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال

التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار

الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية

رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء

والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء

في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن

توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون

وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،



وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،
وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ
25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشير إلى قرارها 270/57 بآء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين
والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي
والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات
التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة
الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ
الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،
ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو
بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي
اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار
البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد
مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات
الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات،
في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها 231/77، إلى اللجنة أن تقرّ في دورتها الثانية والثلاثين
الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره،
وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الرابع عشر والنجاح الذي حققه، لضمان أن
يكون الموضوع العام للمؤتمر الخامس عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره
متربطية، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وشجعت على تنظيم
فعاليات جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة
التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020 و550/74 بآء المؤرخ
12 آب/أغسطس 2020، اللذين قررت فيهما عقد المؤتمر الرابع عشر في عام 2021 بدلا من عام 2020
بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء
والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية
الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدتها مؤتمراً رابع عشر مكثفاً وموجزاً ومثمراً، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وإذ تترك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة، وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030، وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾،

1- تكرر دعوتها الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2- ترحب بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4- تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5- تقرّر ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

6- تقرّر أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"؛

7- تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها 119/56، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، افتتاح المؤتمر الخامس عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

8- تقرّر، وفقاً لقرارها 119/56 أن يعتمد المؤتمر الخامس عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

9- تقرّر أيضاً أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر؛

(1) E/CN.15/2023/11.

(2) القرار 181/76، المرفق.

- 10- تطلب إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الخامس عشر، مع مراعاة الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظّم في إطاره؛
- 11- توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الخامس عشر الذي وضعت اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الثانية والثلاثين:
- 1- افتتاح المؤتمر.
 - 2- المسائل التنظيمية.
 - 3- تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
 - 4- تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير.
 - 5- التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة.
 - 6- العمل معاً بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
 - 7- اعتماد تقرير المؤتمر.
- 12- تقرّر أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظّم في إطار المؤتمر الخامس عشر في المسائل التالية:
- (أ) بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون؛
 - (ب) ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون؛
 - (ج) المضي قدماً: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة؛
 - (د) تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 13- تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر للمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام 2025، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛
- 14- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

- 15- تحثُ المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛
- 16- تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق ضم الخبراء القانونيين والخبراء في السياسة العامة، مثل الاختصاصيين الذين تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه، إلى تشكيلة وفودها؛
- 17- تشدّد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛
- 18- تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛
- 19- تشجّع الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛
- 20- تشجّع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛
- 21- تطلب إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثالثة والثلاثين لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- 22- ترحب مع التقدير بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة المؤتمر الخامس عشر، المزمع عقده في عام 2026؛
- 23- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- 24- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.